بعدى فعدم تواتره آية علم صحته وقالت الرافضة لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه
ومن الخبر المقطوع بصدقه خبر الصادق اى الله لتنزهه عن الكذب ورسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لعصمته عنه والمتواتر معنى او لفظا وهو خبر عقلاء بصيغة الجمع وهو بالف ممدودة
مضموم الاول ظاهرة ولو غير بالغين ولو كان الجمع كفارا يمتنع تواطؤهم اى توافقهم على الكذب
عن محسوس لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور في
اللفظ والمعنى فلفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فمعنوي كان اخبر واحد انه
اعطى حاتم دينارا وآخر انه اعطى بعيرا فقد اتفقوا على معنى كلي هو في الاعطاء وعلى
متعلق بتواطئ وعن متعلق بخبر لانه بمعنى اخبار فان تعددت طبقاته اشترط في تحقق
التواتر ذلك المذكور في حد عن الاخبار به من غير تجويز أيته بل من اخذ عنه او اخذ
عمن اخذ عنه في كل منها من الطبقات فان نقص العدد في طبقة عن ذلك لم يكن متواترا بل
مشهورا وان اختص التواتر بالطبقة الاولى من طبقاته عند تعددها دون ما بعدها
كالقراءة الشاذة فانها متواترة في الطبقة الاولى آحادا فيما بعد كان ذلك الخبر آحادا
لفقد وجود ما يعتبر في تحقق التواتر في كل من طبقاته وحصول العلم للمخبر من خبر
بمضمونه آية علامة اجتماع شرائطه اى المتواتر في ذلك الخبر والا لما افاد بمجرده العلم
وما زاد على الاربعة في عدد الرواة في طبقاته صالح لان يكفي في عدد الجمع المذكور فلا
يضبط المتواتر بعدد معين فاقل عدده خمسة وان توقف القاضي فيها وما استدل به لتعيين
عدد كما هي اقوال ضعيفة لو سلم دليلهم ليس فيه ما يدل لان ذلك العدد شرط لما ذكر
ولافادة العلم والعلم الحاصل عنه اى عن المتواتر ضروري يحصل عند سماعه من غير
احتياج لنظر لحصوله ممن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان ان كان حصول ذلك
العلم لكثرة العدد الواصلة لما مر وما اى خبر متواتر وهو مبتدأ صفته افاد العلم المدلول
عليه بالمقام المتعلق به قوله لقرائن اى معها زائدة على اقل فيها صالح للتواتر وقد
عرفت انه ما فوق اربعة والخبر يختلف فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لان القرائن
قد تقوم عند شخص دون آخر اما الخبر المفيد للعلم بقرائن منفصلة عنه فليس بمتواتر
وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا لان القرائن في مثله ظاهرة لا تخفى على
السامع وقيل لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل ولبعض فقط لجواز عدم حصوله

لبعض

صح جمع

صح متفق السامعين

صح عدد

تحتك

لبعض بكثرة كالقرائن وقيل نظري بمعنى انه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع هي ما
مر من الامور المخفية لتواتره لا بمعنى الاحتياج لنظر عقب السماع فلا خلاف في المعنى
انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات غير مناف كونه ضروريا وما لم ينته للتواتر
بان لم يوجد فيه مقومه سواء اراده واحدا او اكثر افاد العلم بالقرائن المنفصلة
ام لا آحاد ويقال لخبرها خبر الواحد مظنون الصدق صفة آحاد او خبر بعد خبر لما
ومنه المستفيض والمشهور وهما اسمان لمسمى وهو الشائع بين الناس عن اصل بخلاف
الشائع عن غير اصل فكذب واقل عدد رواة المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء وقيل ما زاد
على ثلاثة وعليه الاصوليون وقيل ثلاثة وعليه المحدثون وقد للتحقيق يفيد خبر
الواحد العلم لقرينة النظر كما في اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة
البكاء واحضار الكفن والنعش وقيل لا يفيد مطلقا وعليه الاكثر واختاره التاج
في شرح المختصر وقيل يفيد مطلقا بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به وانما يجب
بما يفيد العلم قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واجيب بان الآية ونحوها معناها
فيما يطلب فيه العلم من اصول الدين كالتوحيد لما ثبت من وجوب العمل بالظن في الفروع
ويجب العمل به اى بخبر الواحد في الفتوى مما يفتي به المفتي وفي معنى المفتي الحاكم
والشهادة فيما يشهد به اجماعا وكذا المذكور من الفتوى والشهادة غيرهما من باقي الامور
الدينية والدنيوية فيجب العمل فيه به وان عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة
او بتنجس الماء وقيل يمتنع العمل به مطلقا لانه انما يفيد الظن ونهى عن ايقاعه قلنا لا
نسلم انه نشبه على انه موجود في الشهادة ايضا وقيل غير ذلك وانما قلنا يجب العمل به
فيجب سمعا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي
لتبليغ الاحكام فلولا وجوب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقيل عقلا ايضا وذلك
انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد ولا سبيل لذلك
وتكذيب الاصل لفرعه فيما رواه عنه الجازم بالتكذيب لا يسقط مرويه اى الفرع عن
القبول وقيل يسقطه لكذب احدهما ويحتمل ان يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه قلنا
يحتمل نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلو يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحا
اذ لو اجتمعا في شهادة لم ترد ودخل في قيد الجازم ما لو جزم الاصل بنفي الرواية او ظنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)